

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

تركه أو فعله الابطال.. إذ يعرف من سرد المبطلات ان أي خلل آخر في (الصفة الكاملة) هو ترك للمسنون أو فعل للمكروه. هـ - تحديث الأمثلة والتطبيقات بطريقة يؤمن فيها من خطأ التمثيل أو التوسع المخرج عن الصواب، فإذا كانت الأمثلة السابقة صالحة اضيف إليها، وان كانت قد خفت الحاجة إليها (كالدواب) أو زالت (كالرقيق) حذفت. و- ادخال المسائل المستجدة التي في حكمها وضوح بما انتهى إليه الرأي في المجامع الفقهية اولجان الفتوى المشهورة، دون ما كان بحاجة إلى مزيد من البحث ففي مثل هذا النوع الاخير تحسن الإشارة إلى ما يتم به التخلص من المحذور، دون استخدام عبارة جازمة بالحكم الذي لم يستقر بعد. ز - العناية بحكمة التشريع ، والتنويه بتاريخ التشريع وملابساته المأثورة مما لا يخفى دوره في تطرية العرض الفقهي وتسهيل الاقتداء والاستجابة. وهذان الامران اوجزتهما الكتب الفقهية في الحواشي ، فضلا عن الكتب المعروفة المفردة لذلك. ح - التخفف من جميع المسائل النادرة أو النظرية (رغم المبدأ المنوه بأهمية هذا النوع بما ظهر من تطوير حوّلها إلى مسائل واقعة فان هذه الأهمية مقصورة على المختصين وموطنها المطولات). رابعا: الوسائل الشكلية للمشروع: أ- من الغنى عن البيان انه ينبغي استقصاء كل ما يحقق لهذا المشروع السهولة واليسر عن طريق أساليب النشر والاخراج والحلية الشكلية. من مثل علامات الترقيم والاقواس والفقرات والعناوين وتنويع الخطوط وأصناف الحروف المطبعية وجودة الورق والحجم والتغليف... الخ. ب - تقسيم الابواب الفقهية إلى القسمة الرباعية لتيسير حجم المشروع (العبادات، الانكحة، المعاملات، العقوبات مع الاقضية) ثم النظر